الجامعة البريطانية فى مصر
كلية طب الأسنان Faculty of Dentistry

ملف داعم للدراسة الذاتية للكلية مؤسسى ٢٠٢٥/٢٠٢٦
معيار القيادة والحوكمة

المؤشر (٤/٢)
وثائق وأدلة مرفق (١/٤/٢)
سياسات وإجراءات الكلية للقيم الجوهرية والآخلاقيات المهنية بالكلية

٤ـ دليل أخلاقيات المهنة بالكلية
وصورة من نشره على موقع الكلية الإلكترونى

The BRITISH UNIVERSITY IN EGYPT
FACULTY OF DENTISTRY

الجامعة البريطانية فى مصر
دليل آخلاقيات وآداب المهنة
كلية طب الأسنان

British University in Egypt Directory of ethics and ethics Faculty of Dentistry

المحتوى

م	الموضوعات	رقم الصفحة
١	مقدمة	٣
٢	آداب مهنة طبيب الأسنان	٤
٣	ما يميز طبيب الأسنان	٥
٤	المبادئ الأساسية التي تحكم أخلاقيات المهنة بالمؤسسات التعليمية	٦
٥	أخلاقيات المهنة في تقييم الطلاب وتنظيم الامتحانات	٧
٦	ميثاق شرف مهنة طبيب الأسنان طبقا لنصوص القانون رقم ٦٦ لسنة ٢٠١٠	٨-١٠

حرصا من الكلية على ترسيخ المبادئ الأساسية التي تحكم أخلاقيات المهنة بالكلية كمؤسسة تعليمية تقوم ببناء شخصية الطالب (طبيب الأسنان مستقبلا) ، لذا تسعى الكلية لتوفير محيط آمن يعمل على خلق بيئة تعليمية جيدة داخل الكلية من خلال إقامة العدل في العلاقات بين الزملاء ، وفى إتخاذ القرارات والإجراءات مع الإنصاف والأمانة والاحترام وتعميق الشعور بالمساوة وعدم التمييز بين أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة والجهاز الإدارى والفنى وتمريض الأسنان والطلاب، وفى التعامل مع ربط الكلية بالمجتمع لتقديم خدمات علاجية لوقاية صحة الفم والأسنان

مع العمل على الإلتزام بوقت المحاضرة والأداء بإخلاص ومتابعة الطلاب وتوجيهم نحو مصادر المعرفة المختلفة فى مجال طب الأسنان

عميد الكلية

أ.د. طارق عباس

آداب مهنة طب الأسنان

ان طب الأسنان هي مهنة سامية ، تعتني بصحة الافراد ، لذلك يتبع جميع روادها اخلاق المهنة وقوانينها لذا تعرف على آداب مهنة طب الأسنان الخبرة حقوق الإنسان والقانون .

في الوقت الحالي أخلاقيات المهنة في كل من طب الأسنان والطب البشري قد أصبح متأثراًبتطور حقوق الإنسان وتعدد الحضارات في العالم وتنوع التقاليد .

إن حقوق الإنسان الرئيسية المتفق عليها عالميا ممكن أن تعطي أساس من اجل آداب المهنة التي هي معقولة ضمن المجتمع الواحد وعلاوة على ذلك كان أطباء الأسنان أحياناً يضطرون للتعامل مع مشاكل سنية تنتج عن انتهاك حقوق الإنسان كالهجرة القسرية والتعذيب فهم متأثرون بشكل كبير بالمناقشة حول العناية الصحية **أهي حق أم لا ؟**

آداب طب الأسنان أيضا مرتبطة بالقانون ففي معظم البلدان هنالك قوانين تحدد المطلوب من أطباء الأسنان للتعامل مع قضايا آداب المهنة في العناية بالمريض وممارسة الأبحاث .

بالإضافة إلى أن الترخيص بمزاولة المهنة السنية والمنظمات النقابية في كل بلد تستطيع أن تعاقب أي طبيب أسنان من اجل انتهاك آداب المهنة السنية .

وعادة : فالمطلوب وفقا للآداب والقانون هو واحد ولكن الآداب المهنية لا تتعارض مع القانون فالفرق الوحيد بين الاثنين هو أن القانون يختلف بشكل كبير بين بلد وأخر ولكن الآداب المهنية هي واحدة حول حدود الوطن الواحد . فآداب المهنة عادة تتطلب مقاييس عالية منالتصرفات غير القانون وأحياناً هنالك مواقف تنبع من حيث إن الاثنين مطلوبين ، هنا طبيب الأسنان يجب أن يعطي أحسن حلإما أن يتبع القانونأوآداب المهنة .

وبالخلاصة :

فإن طب الأسنان هو علم وفن معاً .

أما العلم : فيتعامل مع ما هو مشاهد ويمكن قياسه وطبيب الأسنان بروح متحديه ممكن أن يكشف عن الأمراض الفموية ويستعيد الصحة الفموية .

أما الفن : فطب الأسنان يتضمن تطبيق علوم الأسنان والتكنولوجيا على المرضى والعائلات والمجتمعات .

ماهو المميز بطب الأسنان ؟

الناس عادة يأتون إلى طبيب الأسنان ليطلبوا المساعدة في أشياء هم بأمس الحاجة إليها كالتخلص من ألم أو معاناة أو تعويض الأسنان واستعادة الصحة الفموية الطبيعية وغير ذلك من المعالجات السنية . فهم يسمحون لطبيب الأسنان بالمشاهدة واللمس ومعالجة اسنانهم دونما تدخل وقد يذكرون معلومات له لايذكرونها عادة إلى غيره . وهم يفعلون ذلك **لأنهم يثقون بطبيب الأسنان** ولتكون المعالجة في صالحهم في كل لحظة .

وكما ذكرنا سابقا فإن طبيب الأسنان هو مهني ذو خبرة واضحة وبالوقت ذاته فهو ذو مشروع تجاري ، حيث أن طبيب الأسنان يستخدم مهاراته من اجل كسب لقمة العيش . ودائما هنالك توتر حاد بين هذين الجانبين في طب الأسنان وأحيانا الموازنة بينهما تكون صعبة .

فبعض أطباء الأسنان يقومون بعدم مراعاة خبرتهم في موضوع ما **من أجل زيادة دخله**م ،حيث هنالك الأطباء الذين يختصون بمختلف الجراحات والمعالجات التجميلية ليجذبوا الشريحة الغنية بالمجتمع بالرغم من إن بعض التعديلات التجميلية على الأسنان لا تتصف بالتحفظية وقد تميل إلى أن تكون جراحات جائرة بحق المريض .

وإذا نظرنا بعيدا فان مثل هذه النشاطات قد تقلل من احترام المجتمع لطبيب الأسنان وإقلال الثقة تجاهه وسيكون كغيره من الموظفين في مؤسسات تجارية واضعا أولوياته فوق أولويات مرضاه .

وهذا يتعارض تماما مع ال FDI والتي تقضي بـ

(**طبيب الأسنان يجب أن يتصرف بطريقة تحافظ وتزيد على مكانته وسمعته في المهنة والمجتمع**)

فالمرضى الذين اعتادوا أن يستخدموا نصائح طبيب الأسنان بدون تردد أو استيضاح ،أحيانا يقومون بالاستفسار إذا أحسوا بوجود اختلاف بين تعليمات هذا الطبيب وأطباء آخرون واختلاف عما قرأوه بالإنترنت . فإذا كانوا غير راضين بنتائج المعالجة السنية بغض النظر عن الأسباب فإن مرضى كثيرون يذهبون إلى المحاكم والمطالبة بوقف الطبيب عن العمل .

وبغض النظر على أن هذه التغيرات تؤثر على حالة أطباء الأسنان فإن طب الأسنان تستمر على أنها مهنة ذات خبرة ولها قيمة كبيرة عند الناس المحتاجين إلى خدماتها وهي أيضا مستمرة بجذب عدد كبير من الطلاب ذوي المهارات المتميزة .

المبادئ الأساسية
التي تحكم أخلاقيات المهنة بالمؤسسات التعليمية

* العدل في العلاقات مع الآخرين وفى إتخاذ القرارات والإجراءات والإنصاف وتهيئة المناخ الجيد للعمل

* الأمانة والاحترام من خلال خلق محيط آمن يعمل على

* تعميق الشعور بالراحة لأعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة والجهاز الإدارى والفنى والطلاب وفى التعامل

* المساواة وعدم التمييز بين لأعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة والجهاز الإدارى والفنى والطلاب

- الحفاظ على مكانة وكرامة ومهابة الأستاذ الجامعي وان يدافع الجميع عن كل ما هو مفيد ونافع
- ربط الكلية بالمجتمع المحلى والإقليمى
- الإمتناع والإقلاع عن إعطاء الدروس الخصوصية
- عدم قبول هدايا شخصية من الأفراد والالتزام بالإجراءات بشان قبول هدايا للكلية من المؤسسات المختلفة سواء محلية أو أجنبية
- إظهار معاني الوفاء بتكريم الأساتذة الكبار والذين أسهموا في تعليم أجيال من الطلاب أخلاقيات المهنة في التدريس
- حب الإطلاع والعلم وصفاء الذهن والإلمام بقواعد العلم

الالتزام بمعاييرضمان الجودة في التدريس

ضرورة إعلام الطلاب بإطار المقرر وأهدافه ومحتوياته وأسلوب تقييمه

* الإيمان بحريات الفكر والرأي والتعبير

* الإلتزام بوقت المحاضرة وأداء العمل بإخلاص ومتابعة الطلاب وتوجيهم نحو مصادر المعرفة المختلفة

* إحترام وتنمية قدرة الطلاب على التفكير والسماح لهم بالمناقشة وتنمية روح التعاون والعمل الجماعى

* تنمية روح الولاء و الانتماء للمكان والحفاظ على الممتلكات بين الطلاب

أخلاقيات المهنة
في تقييم الطلاب وتنظيم الامتحانات

* التقييم المستمر للطلاب مع إفادتهم بنتائج التقييم وتوخى العدل والجودة فى وضع الامتحان لقياس القدرات الحقيقية للطلاب وإظهار الفروق الفردية بينهم
* مراعاة الدقة فى التصحيح ورصد النتائج والمحافظة على سرية الامتحان لتحقيق مبدأ العدالة بين الطلاب
* منع الغش فى الامتحان ورفع الأمر إلى إدارة الكلية لمعاقبة المتسبب طبقاً للقانون
* اشتراك لجنة الممتحنين فى تصحيح أوراق الإجابة وعدم الانفراد بالتصحيح والموافقة على إعادة تقييم نتيجة أي مادة فى حالة وجود تظلم مع الجدية التامة فى إجراء التقييم
* تحفيز وتشجيع الطلاب على البحث والاطلاع مع المتابعة والتقييم المستمر لهم لتحقيق الأهداف المرجوة
* أخلاقيات عضو هيئة التدريس تجاه النمو الخلقي لطلابه والأنشطة الطلابية وخدمة الجامعة والمجتمع
* عضو هيئة التدريس نموذج وقدوة يبعث برسائل خلقية مؤثرة فى كل مايقوله ويفعله داخل وخارج الجامعة ومسئوليته المهنية عن النمو الخلقي لطلابه وبما تكون أخطر من مسئوليته عن نموهم العلمى أو المعرفى
* يقدم عضو هيئة التدريس فى أقواله وأفعاله نموذجاً طيباً يحتذي به طلابه ويتمثلون به فى جميع الجوانب سواء كانت العلمية او الشخصية
* المشاركة والإشراف على الإنشطة الطلابية المختلفة واكتشاف المواهب ورعايتها من خلال الاتحادات الطلابية والتعرف على مشاكل الطلاب والعمل على حلها وإعلام الطلبة الجدد بالأنشطة المختلفة والمتنوعة
* العمل على خلق روح الفريق والعمل الجماعى

أداء العمل العلمى والطلاب بأمانة وإخلاص لكى يسهم فى تنمية المعرفة الإنسانية أولاً وتخريج الطلاب الأكثر قدرة على

* المشاركة الفاعلة والايجابية فى المجتمع
* ربط مايعمله أو يبحثه بإحتياجات المجتمع وخصوصاً مع محدودية موارد المجتمع عموماً
* القيام بكل مافى وسعه لمعاونه وتنمية الهيئة المعاونة له من مدرسين مساعدين أو معيدين أو أعضاء هيئة التدريس الأقل فى الدرجة الوظيفية ويتمثل ذلك فى تزويدهم بالخبرات التى تسهم فى بناء شخصيات مواطن المستقبل وغرس قيم المجتمع الفاضلة لدى طلابه
* دور عضو هيئة التدريس فى المجتمع لايستقيم الا إذا كان واعياً بقيم المجتمع وراعياً لها

ميثاق شرف مهنة طبيب الأسنان

قانون رقم ٦٦ لسنة ٢٠١٠ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥٣٧ لسنة ١٩٥٤

يستبدل بنصوص المواد (١ ،٢ ،٥ ،١٠ (من القانون رقم ٥٣٧ لسنة ١٩٥٤ فى شأن مزاولة مهنة طب وجراحة الأسنان، النصوص الآتية

مادة (١):

لا يجوز لأحد مزاولة مهنة طب وجراحة الفم والأسنان بأية صفة كانت إلا إذا كان مصريًا أو كان من بلد تجيز قوانينه للمصريين مزاولة مهنة طب وجراحة الفم والأسنان بها وكان اسمهً مقيدا بسجل أطباء الأسنان بوزارة الصحة وبجدول نقابة أطباء الأسنان وحاصلاً على ترخيص مزاولة المهنة من وزارة الصحة بما لا يتعارض مع التخصصات الطبية البشرية الأخرى .ويستثنى من ذلك الخبراء الأجانب الذين يتم استقدامهم بشرط موافقة وزارة الصحة .ويجوز لأطباء الأسنان الحاصلين على شهادة الماجستير مع خبرة لا تقل عن ثلاث سنوات أو شهادة الدكتوراة فى جراحة الفم والوجه والفكين من الجامعات المصرية أو الشهادات المعادلة القيام بجراحة الأورام وتشوهات الفم والوجه والفكين وكسور الفكين وأمراض مفصل الفك والعلاج والتعويضى من داخل أو خارج الفم بالطريقة العلمية السلمية، على أن يكون مقً يدا بسجل خاص لمزاولة تخصص جراحة الفم والوجه والفكين فى نقابة أطباء الأسنان."

مادة (٢)

يقيد بجدول مزاولة مهنة طب وجراحة الفم والأسنان بوزارة الصحة من كان حاصلاً على بكالوريوس فى طب وجراحة الأسنان من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة علمية معادلة لها، وأمضى سنة التدريب الإجبارى، وسجل اسمه فى نقابة أطباء الأسنان .ويتم التدريب الإجبارى بأن يقضى الحاصل على درجة البكالوريوس سنة فى مزاولة مهنة طب وجراحة الفم والأسنان بصفة مؤقتة فى المستشفيات الجامعية والمستشفيات والوحدات التدريبية التى تقرها الجامعات وذلك تحت إشراف أعضاء هيئة التدريس بكلية طب الأسنان أو من تنتدبهم مجالس الكليات لهذا الغرض من أطباء المستشفيات والوحدات المشار إليها، وذلك وفقًا للنظم التى يصدر بها قرار من الوزير المختص بالتعليم العالى بالاتفاق مع وزير الصحة

مادة (٣) ملغا ويجوز لأطباء الأسنان الحاصلين على شهادة الماجستير مع خبرة لا تقل عن ثلاث سنوات أو شهادة الدكتوراه في جراحة الفم والوجه والفكين من الجامعات المصرية أو الشهادات المعادلة القيام بجراحة الأورام وتشوهات الفم والوجه والفكين وكسور الفكين وأمراض مفصل الفك والعالج التعويضي من داخل أو خارج الفم بالطريقة العلمية السليمة ، على أن يكون مقيدا بسجل خاص لمزاولة تخصص جراحة الفم والوجه والفكين في نقابة أطباء الأسنان

مادة (٤) ملغا

مادة (٥)

- يقدم طالب الترخيص بمزاولة مهنة طب وجراحة الفم و الأسنان إلي وزارة الصحة طلبا موقعا عليه منه يبين اسمه ولقبه وجنسيته ومحل إقامته ويرفق به أصل شهادة الدرجة العلمية أو شهادة معادلة من المجلس الأعلى للجامعات وكذلك ما يثبت إتمام التدريب الإجباري وشهادة بقيده في سجل نقابة أطباء الأسنان ويؤدي لذلك رسما ويصدر الترخيص وفقا للبيانات الكاملة المدونة بجداول الترخيص بالوزارة. وتعطى بالمجان صورة من هذا القيد إلى المرخص له في مزاولة المهنة

مادة (٥) مكرر ٦

- يعامل خريجو كليات طب الأسنان بالجامعات المصرية أو الجامعات الأجنبية خلال سنة التدريب الإجبارى المعاملة المالية والعينية المقررة لخريجى كليات الطب خلال مدة تدريبهم .وتحسب مدة التدريب الإجبارى بالنسبة إلى خريجى

كليات طب الأسنان فى أقدمية الوظيفة ومدة الخبرة فى العمل المنصوص عليها فى قوانين ولوائح التوظف ومدة الاشتراك فى نظام التأمين الاجتماعى والمعاشات.

مادة (٦)

لا يجوز للطبيب المرخص لهفى مزاولة المهنة أن يفتح أكثر من عيادتين، وعليه أن يخطر وزارة الصحة العمومية بكتاب موصى عليه بعنوان عيادته وبكل تغيير دائم فيه أو فى محل إقامته خلال شهر من تاريخ فتح العيادة أو حصول التغيير

مادة (٧)

كل قيد فى سجل أطباء وجراحى الأسنان بالوزارة تم بطريق التزوير أو بطرق احتيالية أو بوسائل أخرى غير مشروعة يلغى بقرار من وزير الصحة العمومية، ويشطب الاسم المقيد نهائيا منه وتخطر نقابة أطباء الأسنان والنيابة العامة بذلك .وعلى النقابة إخطار وزارة الصحة العمومية بكل قرار يصدره مجلسها أو هيئتها التأديبية بوقف جراح أو طبيب أسنان عن مزاولة المهنة أو بشطب اسمه.

مادة (٨)

تتولى وزارة الصحة العمومية نشر الجدول الرسمى لأسماء أطباء الأسنان المرخص لهم فى مزاولة المهنة وتقوم سنويا بنشر ما يطرأ عليه من تعديلات.

مادة (٩)

يجوز لوزير الصحة العمومية بعد أخذ رأى مجلس نقابة أطباء الأسنان أن يرخص لطبيب إخصائى فى مزاولة مهنة طب وجراحة الأسنان فى جهة معينة بمصر مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر غير قابلة للتجديد وفقا للشروط المبينة فى هذا الترخيص .كما يجوز له بعد أخذ رأى مجلس نقابة أطباء الأسنان أن يرخص لطبيب أسنان لا تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها فى المادة الأولى فى مزاولة مهنة طب وجراحة الأسنان فى مصر للمدة اللازمة لتأدية ما تكلفه به الحكومة على ألا تجاوز هذه المدة سنتين قابلتين للتجديد مرة واحدة إذا كان هذا الطبيب من المشهود لهم بالتفوق فى فرع من فروع طب الأسنان وكانت خدماته لازمة لعدم توافر أمثالهفى مصر .ويجوز له أيضا أن يرخص للأطباء الذين يعينون أساتذة أو أساتذة مساعدين فى إحدى كليات الطب المصرية فى مزاولة مهنة طب وجراحة الأسنان مدة خدمتهم ولو لم تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها فى المادة الأولى.

مادة (١٠)

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين - .مدة خدمتهم ولو لم تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها فى المادة الأولى وبغرامة لا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من زاول مهنة طب وجراحة الفم والأسنان

وفى حالة العود يجوز الحكم بالعقوبتين معا .وفى جميع الأحوال يأمر القاضى بإغلاق المنشأة مع نزع اللوحات واللافتات ومصادرة الأشياء المتعلقة بالمهنة، ويأمر كذلك بنشر الحكم فى جريدتين يوميتين واسعتى الانتشار على نفقة المحكوم عليه

مادة (١١)

يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة السابقة:
أولا : كل شخص غير مرخص لهفى مزاولة مهنة طب وجراحة الأسنان يستعمل نشرات أو لوحات أو لافتات أو أية وسيلة أخرى من وسائل النشر إذا كان من شأن ذلك أن يحمل الجمهور على الاعتقاد بأن له الحق فى مزاولة مهنة طب الأسنان . وكذلك كل من ينتحل لنفسه لقب جراح أو طبيب أسنان أو غيره من الألقاب التى تطلق على الأشخاص المرخص لهم فى مزاولة مهنة طب وجراحة الأسنان
ثانيا : كل شخص غير مرخص لهفى مزاولة مهنة طب وجراحة الأسنان وجدت عنده آلات أو عدد طبية ما لم يثبت أن وجودها لديه كان لسبب مشروع غير مزاولة مهن طب وجراحة الأسنان.

مادة (١٢)

يعاقب بغرامة لا تجاوز ١٠ جنيهات كل من يخالف أحكام المادة السادسة وإذا كانت المخالفة بسبب فتح أكثر من عيادتين يجب الحكم أيضا بغلق ما زاد عن المصرح به منها

مادة (١٣)

الأطباء المقيدون بسجلات وزارة الصحة العمومية عند صدور هذا القانون يستمرون فى ممارسة المهنة ولو لم تتوافر فيهم بعض الشروط المنصوص عليها فيه.

مادة (١٤)

يجوز لوزارة الصحة العمومية بعد أخذ رأى مجلس نقابة أطباء الأسنان أن يرخص لأطباء الأسنان الفلسطينيين اللاجئين الذين أجبرتهم الظروف القهرية الدولية على مغادرة بلدهم والالتجاء إلى مصر والإقامة فيها والذين تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها فى المادة الثانية فى مزاولة المهنة بمصر مدة أقصاها سنة قابلة للتجديد مع إعفائهم من تأدية الامتحان المنصوص عليه فى المادة الثالثة عند الاقتضاء - .يخول صفة رجال الضبط القضائى فى تطبيق أحكام هذا القانون الموظفون الفنيون الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير

مادة ١٤ مكرر (٨)الصحة العمومية.

مادة (١٥)

يلغى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٥٠ المشار إليه - كما يلغى جميع ما يخالف هذا القانون من أحكام.

مادة (١٦)

على وزيرى الصحة العمومية والعدل تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه - ويصدر وزير الصحة العمومية القرارات اللازمة لتنفيذه، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية، صدر بقصر الجمهورية فى ١٦ صفر سنة ١٣٧٤) ١٤ أكتوبر سنة ١٩٥٤)

صدر بقصر الجمهورية فى ١٦ صفر سنة ١٣٧٤) ١٤ أكتوبر سنة ١٩٥٤)

١ـ **المادة (١)** (مستبدلة بالقانون رقم ٦٦ لسنة ٢٠١٠م - الجريدة الرسمية - العدد ١٩ مكرر (أ) فى ١٨ مايو سنة ٢٠١٠م .

2)٢ـ **المادة (٢)** (مستبدلة بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨٨م، الجريدة الرسمية - العدد ١٧ - فى ٢٨ /٤ /١٩٨٨م، ثم استبدلت بالقانون رقم ٦٦ لسنة 2010م

٣ـ **المادة (٣)** ألغيت بموجب المادة الثانية من القانون رقم ٦٦ لسنة ٢٠١٠م

٤ـ **المادة (٤)** ألغيت بموجب المادة الثانية من القانون رقم ٦٦ لسنة ٢٠١٠م، وكانت قد أضيفت الفقرة الثانية منها بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨٨م

٥ـ **المادة (٥) المادة الخامسة** مستبدلة بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨٨م، ثم استبدلت بالقانون رقم ٦٦ لسنة ٢٠١٠م

٦ـ **المادة الخامسة مكرر**، مضافة بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨٨م 7

٧ـ **المادة (١٠)** مستبدلة بالقانون رقم ٦٦ لسنة ٢٠١٠م

٨ـ المادة ١٤ **مكررا** مضافة بالقانون رقم ٣٠١ لسنة ١٩٥٦ الوقائع المصرية العدد ٦٦ مكرر تابع فى ١٨ /٨ /١٩٥٦.

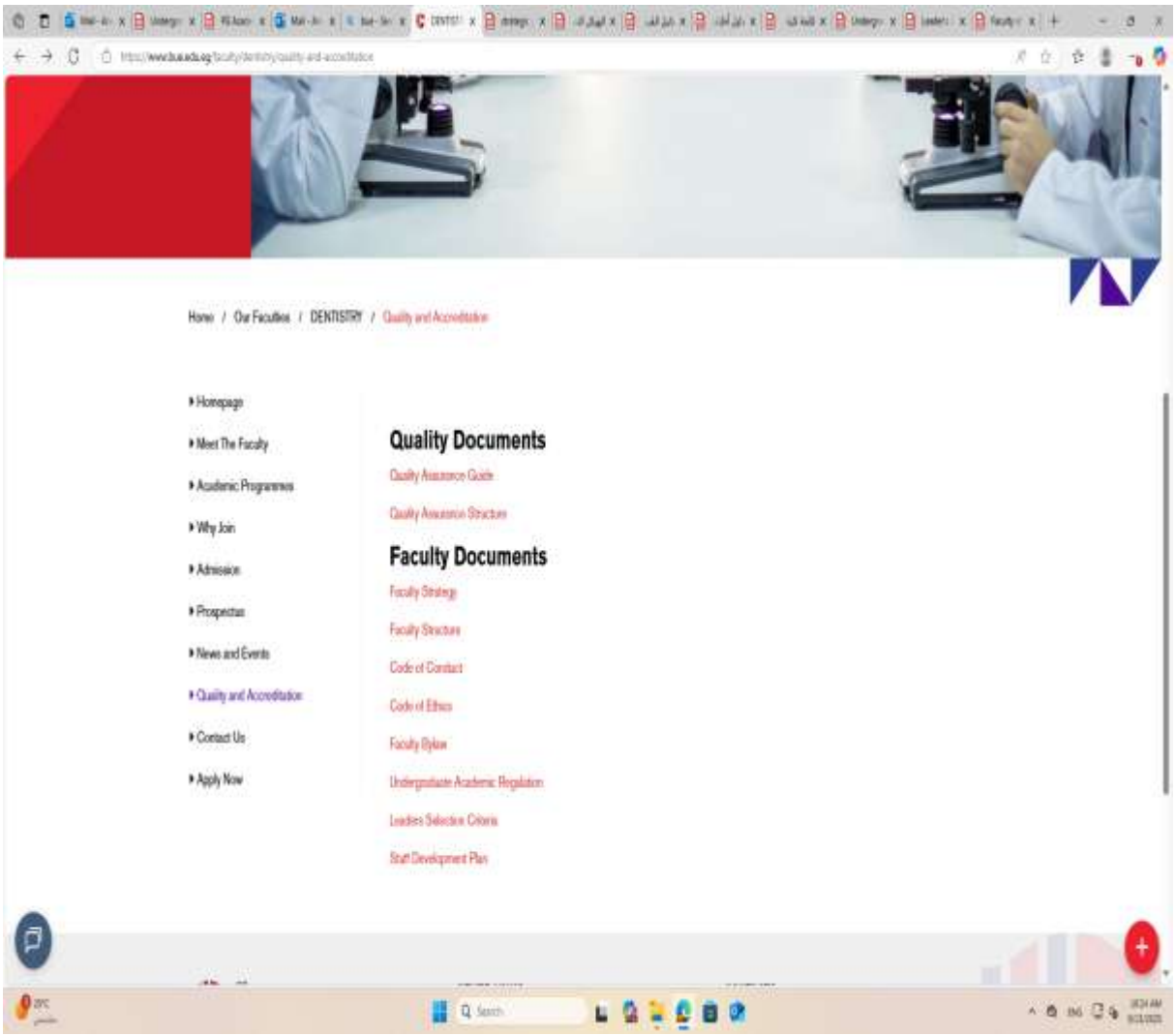
Home / Our Faculties / DENTISTRY / Quality and Accreditation
Homepage
Meet The Faculty
Academic Programmes
Why Join
Admission
Prospectus
News and Events
Quality and Accreditation
Contact Us
Apply Now
Quality Documents
Quality Assurance Guide
Quality Assurance Structure
Faculty Documents
Faculty Strategy
Faculty Structure
Code of Conduct
Code of Ethics
Faculty Bylaw
Undergraduate Academic Regulation
Leaders Selection Criteria
Staff Development Plan